

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

23 - نص القاعدة: التزام ([296]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «امتناع الجمع بين الدليلين في مقام الامتثال مع عدم التكاذب في مقام التشريع» ([297]). توضيح القاعدة: التزام: هو في صورة ما إذا وجد حکمان لم يكن بينهما تنافر وتعاند في مقام الجعل والتشريع، بل كان التعاند بينهما في مقام الفعلية للحكمين وتحقق موضوعهما خارجاً كما إذا توجه للمكلف حکمان الزاميان ولم يتمكن المكلف من امثالهما معاً، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين، أو بين حرمة المقدمة ووجوب ذبيحتها كما إذا توجه أمر بشيء ونهي عن آخر إلى المكلف ولم يتمكن من امثالهما معاً (لعدم قدرته على ذلك) كما في أنقذ الغريق ولا تغصب وكان إنقاذ الغريق متوقفاً على التصرف في أرض الغير بدون إذنه، أو مع التصرف في آلات النجاة بدون إذن صاحبها ([298]).